

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣ بفتح استئارات القل والمواصلات (السكك الحديدية) باللحطة الخمسية الأولى وفتح اعتداد إضافي بميزانية الميزة العامة لسكك حديد مصر لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ..... ٦٢٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتداد إضافي في الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ لمنع إعاقة مالية لنقابة المحامين ..... ٦٢٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٣ ..... ٦٢٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٣ باخذ مبلغ ٤٢٠٠ ج من ربط المصاروفات غير المتفق عليها ..... ٦٢٤

السيد / محمد فتحى لبيب ، أميناً لجامعة الاسكندرية بدرجة وكل وزارة مساعد .

السيد / عبد العزيز بن محمد سالم ، مديرًا عاماً لمستشفيات جامعة بن شمس بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد المهندس محمود سامي عبد الله إبراهيم  
من أقبا عاماً للتنوع الهندسي بمفرق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين وكلاء مساعدين لوزارة التعليم العالي وأمين جامعة

الاسكندرية ومدير عام مستشفيات جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المعدلة له .

وعلل القرار رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن سبليات وتنظيم وزارة

التعليم العالي .

قرر :

مادة ١ - تعيين :

السيد / محمد كامل محمد صديق ، وكيلًا مساعداً لوزارة التعليم العالي .

الدكتور سلامه ابراهيم حاد ، وكيلًا مساعداً لوزارة التعليم العالي .

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بعد جواز تعيين أي شخص في الميئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بـكفاية سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ ج فـأـكـثـرـ إـلـاـ بـقـرـارـ منـ رـئـيـسـ الـجـهـوـرـيـةـ ؛

وببناء على ما عرضه وزير الاسكان والمرافق ؛

وموافقة مجلس الـرـيـاسـةـ ؛

**قرر :**  
مادة ١ - يعين السيد / يوسف عبد العزيز يوسف مـراقبـ طـامـ الـإـرـادـاتـ بـمـصـلـحـةـ الـأـموـالـ الـمـقـرـرـةـ وكـلـاـ مدـيرـ عـامـ مـصـلـحـةـ الـأـموـالـ الـمـقـرـرـةـ بـدـرـجـةـ مدـيرـ عـامـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برأسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـفـةـ سـنةـ ١٢٨٢ـ (٢٥ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مديرى هموم بمصلحة الجمارك

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوابـنـ المـعـلـةـ لـهـ ؛

وعلى موافقة مجلس الـرـيـاسـةـ ؛

**قرر :**

مادة ١ :

يعين السيد / محمد شكري تراب، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

يعين السيد / سعيد محمد الحفناوى، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

يعين السيد / أحمد رشدى الصحن، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـفـةـ سـنةـ ١٢٨٢ـ (٢٥ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بعد جواز تعيين أي شخص في الميئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بـكـفاـيـةـ سنـوـيـةـ أوـ بـمـرـبـ سنـوـيـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـ فـأـكـثـرـ إـلـاـ بـقـرـارـ منـ رـئـيـسـ الـجـهـوـرـيـةـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـاسـكـانـ وـالـمـرـاقـقـ ؛

ومـوـافـقـةـ مـجـلسـ الـرـيـاسـةـ ؛

**قرر :**

مادة ١ - يـعـيـنـ السـيـدـ المـهـنـدـسـ مـحـمـودـ حـلـىـ عـلـىـ عـبـدـ إـبرـاهـيمـ مـرـاقـقاـ عـامـاـ للـشـفـونـ الـهـنـدـسـيـةـ بـادـارـةـ مـرـفـقـ مـيـاهـ القـاـهـرـةـ بـمـرـبـ ثـابـتـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـ (ـالـفـ وـخـمـائـةـ جـنـيـهـ)ـ فـيـ السـنـةـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ ماـ

صدر برأسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـفـةـ سـنةـ ١٢٨٢ـ (٢٥ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٦٣

بتـعـيـنـ السـيـدـ /ـ يـوسـفـ عـبـدـ عـزـيزـ يـوسـفـ وـكـلـاـ حـامـاـ

بـمـصـلـحـةـ الـأـموـالـ الـمـقـرـرـةـ

**رئيسـ الجمهـوريـةـ**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الـرـيـاسـةـ ؛

**قرر :**

مادة ١ :

يعين السيد / محمد شكري تراب، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

يعين السيد / سعيد محمد الحفناوى، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

يعين السيد / أحمد رشدى الصحن، مديرًا عامًا بمصلحة الجمارك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـفـةـ سـنةـ ١٢٨٢ـ (٢٥ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر